(222) وإذا وجب عليك في متعة ـ وما أشبهها عليك فيه من جزاء الحج ـ فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى (1) وإن كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى. وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من الجانب الأيمن (2)، فإن كانت البدن كثيرة، فادخل بينها واضربها بالشفرة يميناً وشمالاً (3)، وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة، وتشعرها وهي باركة (4). وكل من أضحيتك، واطعم القانع والمعتر، القانع: الذي يقنع بما تعطيه، والمعتر: الذي يعتريك (5)، ولا تعطي الجزار منها شيئاً، ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته فإنه من تمام حجك. وأكثر الصلاة في الحجر، وتعمد تحت الميزاب وادع عنده كثيراً (6)، وصلّ في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت، فإنه موضع شبير وشبر ابني هارون (عليه السلام) (7)، وإن تهيأ لك أن تصلي صلاتك (8) كلها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين الباب والحجر الأسود، وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم (عليه السلام). وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعده ما بين الركن العراقي والباب، وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم (عليه السلام) إلى عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وبعده خلف المقام الذي هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة (9).

(1) ورد مؤداه في الفقيه 2: 235|1120، والمقنع: 79. (2) ورد مؤداه في الفقيه 2: 209|955. (3) ورد مؤداه في الكافي 4: 297|5، والتهذيب 5: 43|128. (4) ورد مؤداه في الفقيه 2: 209|955، والتهذيب 5: 43|127. (5) ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع: 88. (6) ورد مؤداه في المقنع: 81. (7) الكافي 4: 214|9، باختلاف في الفاظه. (8) في نسخة " ض ": صلواتك. (9) الفقيه 2: 135|579، باختلاف يسير.